بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / باسم محسن سلمان جبر .
المميز عليه/ وزير الزراعة / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي عدنان سعدي ابراهيم .

الادعاء /

ادعى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري بأنه يطلب الغاء امر المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم ١١١١٤ في ٢٠٠٨/٦/١ (فيما يخصه) والذي يقضي بهامشه المطالبة باسترجاع العقار الزراعي المرقم ٢٠/٣٧مقاطعة ٧ الجدول التابعة لناحية السنية محافظة الديوانية والذي يملكه المدعي ملكاً صرفاً نتيجة تفرغه للعمل الزراعي مدة اكثر من (٥) سنوات بإجازة بدون راتب على وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٣٢) لسنة ١٩٨٠ . وادعى المدعي ايضاً ان ذمته غير مشغولة كونه قد باع العقار ، واضاف لطلباته الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بالاحتفاظ له بكل حق مقرر في القانون (دون ان يحدد هذه الحقوق) وبعد اجراء المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات قررت المحكمة بقرارها المرقم ٢٠٠٩/١٧٤ والمؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٣١ الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة للاسباب التي وردت

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
للفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بالقرار ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن فيه تمييزاً امـام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ و للأسباب المبينة باللائحة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ذلك ان المدعي قد طلب في استدعاء الدعوى الغاء القرار المرقم ١١١١٤ في ٢٠٠٨/٦/١ الصادر عن دائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته دون ان يحدد بالدقة مايريد الغاءه من القرار والذي اطلعت عليه المحكمة ولوحظ منه وجود فقرتين فيه الاولى تتعلق بحذف الاسماء المدرجة في الاوامر الوزارية المؤشرة ازاء كل منهم والمتضمنة اعادتهم لوظائفهم كمتضررين سياسيين كونهم متفرغين للعمل الزراعي والثانية استرداد كافة الرواتب المدفوعة لهم . ولوحظ وجود هامش يتضمن مايلي (بامكان المتفرغين الزراعيين المذكورين انفاً العودة الى وظائفهم بعد تنازلهم عن الاراضي المتعاقدين عليها تنازلاً مطلقاً الى الدولة) ، هذا من جانب ومن جانب اخر لوحظ من التظلم الذي قدمه المدعي وفي الفقرة (١١) تحديداً طلبه الغاء الامر المرقم ١١١١٤ في ٢٠٠٨/٦/١ فيما يخص المدعي من تاريخ صدوره وصرف استحقاقه من الرواتب والمخصصات وفروق الرواتب واعتباره غير منقطع عن الدوام ، ولوحظ ايضاً ان محكمة القضاء الاداري وفي مرافعة يوم ٢٠٠٩/٨/٢٦ طلبت من المدعي توضيح دعواه فاجاب (ان المدعى عليه طالبني باعادة الارض بموجب الامر الوزاري المرقم ١١١١٤ واني اطلب الغاء الامر الوزاري) . من كل ما تقدم فان هذه المحكمة تجد ان الغموض مازال يكتنف الدعوى فالمدعي لم يحدد طلباته بالدقة وكان على محكمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

القضاء الإداري الزامه بتحديد طلباته وحصرها وحيث انها سارت على خلاف ذلك عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على الوجه المتقدم ومن ثم اتخاذ القرار المناسب على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٣ / ٣ / ٢٠١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المشرون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com